

جاءت بصلواتهم الموقرة وقدره في العرش ما يورثه على نفسه
 ورجع في العرش في الماء ملوح به وقال بعضهم وعزاه فاضيا الى الهادي
 خليفة الفقيه الفاضل فضعف الخبر بان شيخ ماب اوى درهما يورثه
 وقبله وان شيخ ماب اوى درهما يورثه يصف في الوضوء وعزاه
 في الحاشية والاول اوقع الرفع كرجوعه عن ان لم يعارضه ان المسافر
 اذا كان في موضع غير الماء فيفضل ان يشرب من رقيقه الماء لان
 له الشبهة وان لم يشرب وسيم تصيرا اياه لان الغالب المنيق
 وان كان في موضع لا يجره الماء فيه لا يجره ذلك فيل الطيب كما في العوائق
 لان الماء يزدول عادة وهذا هو الخبر رجلا معه ماء زحرم في فقه
 فرخص في الماء وهو عليه للتعطيل الى الاجل الا يراه او الاستسقاء
 الى لطلب الشفاء به لقوله م ما زحرم ما شرب له لا يكون له
 عن شرب القدره على السعال الحار ولو وجب لاجل وسلكه لا يكون له
 التي عظم خلافه في التفت القدره على السعال الحار
 الرجوع عن ذلك لان ذلك في الحيط والحيلة فله ان يخط به ماء
 وردوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يمسح على وجهه
 ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دواء فوه من الاستسقاء
 اورشاه بكثره الرزق الذي جعل عليه ان يشرب من الماء

ذلي

ذلك قالوا لا يجب مع جعل الوضوء في حاله انظره انتهى
 او هو ذلك فيمن في حقيقه ينظر سجايا الا ان الوقت فان خاف
 فوت الوقت وصل ولم ينظر ح غيره وعزاه في الوضوء وعزاه
 ينظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخفاف في العار اذا
 اراد الصلوة ومع رفقة ثوب فقال له انظر حتى اصلي واوقفه
 اليك وهو ذلك وجمعه على ان في الماء ينظر الى الوضوء
 حتى يتوضا او يركع اليك الماويك عليه ان ينظر اجماعا
 لتبوت القدره بما في الماء دون امانه غيره وان فاتت اى ولو
 فات الوقت ونزلت في الماء لا يشترط تكرار البذل الذي انما ان
 يتوضا به ويسمى لانه متكوك في ظهوره فله ان يركع اليك
 المتين حتى يتم اليك في ذلك السجدة وايضا في ذلك فان
 غيره لا يركع القدره ولو يتيم وصل لم يؤخره بالمشكوك
 واعاد تلك الصلوة صححت وكذا الوضوء في الفرج غير العهدة يتيم
 باه بها ومن لم يمسها الا في الفرج في حقيقه في حكمه ولو بان
 بل اربع روايات في رواية غيره فهو مكوك فيتم اليك كسواك
 وفي رواية صححه وعزاه في حقيقه في حقيقه وفي رواية اخرى قال
 اجبت لان يورثه غيره وفي رواية كتب الصلوة وحج العهدة

في ذلك السجدة
 في ذلك السجدة
 في ذلك السجدة